فاضل لنكرانی

الف)مع أنّ كعرفت أن‌ّ**العمدة في الحكم بثبوت الضمان في باب الغصب إنّما هو ارتكاز المتشرّعة و ضرورة الفقه**[1]**،**

ب)و **لكن عرفت أنّ‌العمدة في هذا الباب ما مرّ‌من ارتكاز المتشرّعة، و ثبوت وجوب إطاعة الزوج علىٰ‌الزوجة في أذهانهم في مثل الخروج من المنزل**، و ثبوت وجوب الإطاعة مستلزم لتحقّق النشوز مع المخالفة، كما في المتن[2].

[1] تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النكاح؛ ص: ۴۸۴

[2] تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النكاح؛ ص: ۴۸۴

بازبینی #1
ایجاد شده 24 مه 2025 14:01:38 توسط
به روزرسانی شده 24 مه 2025 14:02:02 توسط